

قرار وزاري رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على قانون رقم ٨ لعام ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الوقائية للأمراض السارية.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٦ بشأن مواعيد وإجراءات التطعيم للأطفال ضد الأمراض السارية.
- وعلى القرار الإداري رقم ٩٠/٣٦ بشأن تطعيم الكبد ب.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما أقرته لجنة الخطة العامة للتحصين.

قـرر

مادة أولى: يسمح للمراكز الطبية الأهلية والمستشفيات الأهلية بتداول الطعوم المدونة أدناه:

- 1- Hepatitis A Vaccine Adult.
- 2- Hepatitis A Vaccine Paediatric
- 3- Hepatitis B Vaccine Adult

- 4- Infulenza Vaccine
- 5- Tetanus Toxoid
- 6- Tetanus Immunoglobulin
- 7- Varicella Vaccine
- 8- Varicella Immunoglobulin

مادة ثانية: تصرف الطعوم المذكورة بالمادة الأولى بموجب وصفة طبية صادرة من الأطباء الاختصاصيين كل حسب تخصصه.

مادة ثالثة: يتم صرف واستخدام وحفظ والتفتيش على الطعوم والأمصال المذكورة بالمادة الأولى في القطاع الأهلي بموجب لائحة الاشتراطات التنظيمية لاستخدام وتداول الطعوم والأمصال بالقطاع الأهلي والمرافقة لهذا القرار.

مادة رابعة: تقوم إدارة تفتيش الأدوية بالتعاون مع إدارة الصحة العامة بالتفتيش على المراكز الصحية الأهلية والمستشفيات الأهلية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له.

مادة خامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

وزير المواصلات ووزير الصحة